

قاعدة كل طالب ينتمي لنفس الوطن

توجيه بشأن قضية التنمـر

أغسطس 2021

يعتبر التنمـر في المدارس قضية خطيرة وتسـتحـق أن تولي اهتماماً يقظاً من موظفي المدرسة وكذا المجتمع برمته. تلتزم وزارة التعليم في ولاية أوريغون (ODE) بضمان السلامة والعاـفـية لتعزيـز بيـئـات مدرسـية صـحـية وداعـمة تخلـو من المضايـقات والترهـيب، أو التـنمـر، بما في ذلك أعمـال التـنمـر الإـلـكـتـرـوني. يتـوقـع من مدارـس أوريـغـون أن تـضـمن توـفـير خـبرـات تعـلـيمـية عـالـية الجـودـة تـرـتكـز حـول عـلـاقـات شـخـصـية مـتـرـابـطـة توـفـر الرـعـاـية وـالـاهـتمـام فـي ما بـيـن الطـلـاب وـالـمـوـظـفـين وـالـمـتـطـوـعـين وـالـأـسـرـ والـجـمـعـ.

الغرض من ورقة الأسئلة والأجوبة هذه (Q&A) هو توفير معلومات لموظفي المدرسة وأولياء الأمور والطلاب وأعضاء المجتمع في ما يتعلق بالقواعد والعمليات التي تُطبق لمكافحة المضايـقات والترهـيب والتـنمـر في المدارـس العـالـية بـولاـية أوريـغـون. وتـقـدم ورقة الأسئلة والأجوبة هذه ملخصاً للمعلومات مـزوـداً بـمـلاـحظـات هـامـشـية تـشير إـلـى موـادـ القـانـونـ المعـمـولـ بهاـ. يـجـبـ استـخدـامـ هذهـ الـورـقةـ كـدـلـيلـ، وـلـاـ يـقـصـدـ مـنـهـاـ أـنـ تكونـ توـفـيرـ مشـورـةـ قـانـونـيـةـ.

1. هل لدى ولاية أوريغون قانون صادر من الولاية يحظر التنمـر في المدارـسـ؟

نعم. يوجد بالولاية قانون ولاية أوريـغـونـ المـتعلـقـ بالـمـضاـيـقاـتـ والـترـهـيبـ والتـنمـرـ فيـ المـدارـسـ العـالـيةـ، وـقـدـ تمـ تـحـديـثـهـ فـيـ الجـلـسـةـ التـشـريـعـيـةـ فـيـ عـامـ 2021ـ جـلـسـةـ أـثـنـاءـ تـرـيـرـ مـشـروـعـ القـانـونـ رقمـ 2631ـ الذـيـ أـعـدـ مجلسـ النـوابـ. وـقـدـ تمـ أـيـضاـ تـدوـينـ هـذـاـ القـانـونـ ضـمـنـ القـوانـينـ المـنـقـحةـ لـوـلاـيـةـ أـوريـغـونـ، فـيـ الفـصـلـ رقمـ 339ـ بـالـموـادـ 364ـ:351ـ، وـيـمـكـنـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ هـنـاـ:

https://www.oregonlegislature.gov/bills_laws/ors/ors339.html

2. كيف تُعرف "المضايـقاتـ أوـ التـرهـيبـ أوـ التـنمـرـ"؟

يـعـرـفـ قـانـونـ وـلـاـيـةـ أـوريـغـونـ "المـضاـيـقاـتـ أوـ التـرهـيبـ أوـ التـنمـرـ" عـلـىـ أـنـهـاـ أيـ فعلـ:

- يـحـولـ تـمامـاـ دونـ حـصـولـ أيـ طـالـبـ عـلـىـ المـزاـياـ أوـ الفـرـصـ الـتـعـلـيمـيـةـ أوـ يـعـيقـ أـدـائـهـ الـتـعـلـيمـيـ، وـ؛
- يـحـدـثـ فـيـ حـرـمـ المـدـرـسـةـ أوـ بـجـوارـهاـ مـباـشـرةـ، أوـ خـلـالـ أيـ نـشـاطـ تـرـاهـ المـدـرـسـةـ -ـ أوـ فـيـ وـسـائـلـ النـقلـ الـتـيـ توـفـرـهاـ المـدـرـسـةـ، أوـ فـيـ أيـ مـوـقـعـ حـافـلـاتـ مـدـرـسـيـ رـسـميـ؛ـ بـحـيثـ يـكـونـ لـهـ تـأـثـيرـاـ يـتـضـمـنـ مـاـ يـلـيـ:
- إـيـذـاءـ الطـالـبـ جـسـديـاـ أوـ إـلـضـارـ بـمـمـتـكـاتـهـ؛ـ
- أـنـ يـضـمـرـ الطـالـبـ فـيـ نـفـسـهـ وـعـنـ قـصـدـ سـبـبـاـ مـعـقـلـاـ يـجـعـلـهـ يـخـشـيـ الأـذـىـ جـسـديـ أوـ يـخـشـىـ إـلـضـارـ بـمـمـتـكـاتـهـ؛ـ
- إـيـجادـ بـيـئـةـ تـعـلـيمـيـةـ مـعـادـيـةـ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ تـقـويـضـ الرـفـاهـ النـفـسيـ لـلـطـالـبـ.

3. هل يـشـملـ قـانـونـ وـلـاـيـةـ أـوريـغـونـ التـنمـرـ الإـلـكـتـرـونيـ؟

نعم. يـشـملـ القـانـونـ التـنمـرـ الإـلـكـتـرـونيـ، وـالـذـيـ يـعـرـفـ بـأـنـهـ "استـخدـامـ أيـ جـهـازـ اـتصـالـ إـلـكـتـرـونيـ لـلـمـضـاـيـقاـتـ أوـ التـرهـيبـ أوـ التـنمـرـ".²

4. هل يـحـمـيـ قـانـونـ وـلـاـيـةـ أـوريـغـونـ مـجمـوعـاتـ معـيـنةـ فـحـسبـ مـنـ التـنمـرـ؟

لا. يـحـمـيـ قـانـونـ وـلـاـيـةـ أـوريـغـونـ جـمـيعـ الطـلـابـ مـنـ التـنمـرـ، تـسلـيـمـاـ مـنـ القـانـونـ بـأـنـ التـنمـرـ "قدـ يـسـتـندـ إـلـىـ، عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ".

5. كيف تعرف "الفئة محمية" بموجب قانون ولاية أوريغون؟

يعرف قانون ولاية أوريغون الفئة محمية بأنها "مجموعة من الأشخاص المميزين أو الذين يتصور أنهم مميزون على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الأصل القومي أو الحالة الاجتماعية أو الحالة الأسرية أو مصدر الدخل أو الإعاقة". ويضيف أيضاً مشروع القانون رقم 3041 لعام (2021) الذي أعده مجلس النواب أيضاً الهوية الجنسية كفئة محمية منفصلة.

6. ما الذي يجب على المناطق التعليمية العامة فعله للامتنال لقانون؟

يتطلب القانون من المناطق التعليمية أن تتبني رسمياً السياسات التي تعمل على ما يلي:

- حظر المضايقات والترهيب والتتمر الإلكتروني؛
- مطالبة الموظفين بالإبلاغ عن أي فعل ينطوي على مضايقات أو ترهيب أو تتمر؛
- تمكين الطلاب أو المتطوعين من الإبلاغ عن المضايقات أو الترهيب أو التتمر طوعاً وبشكل مُغفل الهوية؛
- إيجاد إجراء موحد للإبلاغ عن المضايقات أو الترهيب أو التتمر؛
- إيجاد عملية تتبعها المنطقة التعليمية للتحقيق في أي إبلاغ عن المضايقات أو الترهيب أو التتمر. ويجب أن تتبع هذه العملية الخطوات التالية:
 - تحديد مسؤولي المدرسة المسؤولين عن تلقي بلاغات المضايقات أو الترهيب أو التتمر بمسماياتهم الوظيفية؛
 - تحديد الإجراء الذي قد يطلب من خلاله أي شخص من المنطقة التعليمية مراجعة تصرفات المدرسة الخاصة بالاستجابة لأي بلاغ عن مضايقات أو ترهيب أو تتمر؛
 - تضمين بيان بالنتائج والإجراءات العلاجية للتصحيح التي تتعلق بأي شخص يثبت أنه ارتكب فعل مضايقات أو ترهيب أو تتمر؛
 - حظر الانتقام من أي شخص بالإبلاغ عن أي فعل ينطوي على مضايقات أو ترهيب أو تتمر؛ و،
 - تحديد الإجراء التصحيحي لمن يلقي بهم باطلة تتطوي على المضايقة أو الترهيب أو التتمر على شخص آخر.⁵

7. ما الخطوات الإضافية التي يجب على مناطق التعليمية العامة اتخاذها في سياسات المناطق التعليمية لديها اعتباراً من

يوليو 2021 من أجل الامتثال للمشروع القانون رقم 2631 الذي أعده مجلس النواب؟

يجب على المناطق التعليمية تضمين متطلبات الإخطار في سياساتها والتي تحظر المضايقات أو الترهيب أو التتمر وحظر التتمر الإلكتروني.

يكون الإخطار مطلوباً في الحالات التالية:

اعتباراً من 1 يوليо 2021، يتطلب القانون من موظف المدرسة المسؤول عن تلقي بلاغات المضايقات أو الترهيب أو التتمر أو فعل (أفعال) التتمر الإلكتروني والتحقيق فيها أن يقوم بما يلي:

- إخطار أولياء الأمور أو أوصياء أي طالب تعرض لمضايقات أو ترهيب أو تتمر أو فعل تتمر الإلكتروني.
- إخطار أولياء الأمور أو أوصياء أي طالب قد يكون ارتكب أي فعل ينطوي على مضايقات أو ترهيب أو تتمر أو فعل تتمر الإلكتروني.
- يجب أن يتم الإخطار في ظل اعتبار ومراقبة احتياجات ومخاوف الطالب الذي تعرض لأي فعل ينطوي على مضايقات أو ترهيب أو تتمر أو تتمر الإلكتروني.
- يجب على موظف المدرسة إبلاغ الطالب بقراره بإخطار أولياء الأمور أو الأوصياء قبل تقديم الإخطار.
- يجب أن يرسل الإخطار على الفور بالنسبة للأفعال التي تسببت في إحداث ضرر جسدي للطالب؛ أما في الحالات الأخرى، فيجب أن يُرسل الإخطار خلال فترة زمنية معقولة.

يكون الإخطار غير مطلوبًا في الحالات التالية:
يكون الإخطار غير مطلوبًا في الحالات التالية:

- عندما يعتقد موظف المدرسة بشكل معقول أن الإخطار قد يهدد سلامة الطالب الذي تعرض للمضايقات أو الترهيب أو التنمّر أو فعل من أعمال التنمّر الإلكتروني؛ أو
- في حالة انتهاك ثلاثة شروط التالية:

1. عندما يتهم الطالب الذي تعرض للمضايقات أو الترهيب أو التنمّر أو فعل من أعمال التنمّر الإلكتروني عدم إرسال الإخطار إلى أولياء أمور الطالب أو أوصيائه؛
2. عندما يقر موظف المدرسة أن الإخطار لا يحقق أفضل مصلحة للطالب الذي تعرض للمضايقات أو ترهيب أو تنمّر أو فعل من أعمال التنمّر الإلكتروني؛ و
3. عندما يبلغ موظف المدرسة الطالب بأن القانون الفيدرالي قد يطلب من أولياء أمور الطالب أو أوصيائه الوصول إلى السجل التعليمي للطالب، بما في ذلك أي طلبات يتم تقديمها بخصوص الإخطار.

8. كيف أثر على سياسة مكافحة التنمّر في منطقتي التعليمية؟

يتطلب القانون من المناطق التعليمية أن تجعل سياستها "متاحة بسهولة... في كل مكتب مدرسي أو في مكتب المنطقة التعليمية، وإن تجعل سياستها متاحة، إن أمكن، على الموقع الإلكتروني الخاص بالمدرسة أو المنطقة التعليمية".⁶

9. كيف يمكن لأي الشخص الإبلاغ عن مشكلة تتعلق بالتنمّر؟

لدى كل منطقة تعليمية عملية لتقديم شكوى بوقوع التنمّر. وأفضل صورة من صور الشكاوى هي الشكوى الكتابية المؤرخة التي تشمل حقائق محددة. راجع عملية الإبلاغ الخاصة بالمنطقة التعليمية بعنابة واطرح أسئلة على موظفي مكتب المنطقة التعليمية حول طريقة تقديم الشكاوى. كن موضوعياً ومحدداً قدر الإمكان حتى يمكن إجراء تحقيق شامل.

10. ماذا لو قدمت بلاغاً ولم أكن راضياً عن رد المدرسة؟

يتطلب القانون أن تتمكن سياسة المنطقة التعليمية من تقديم التماس إعادة النظر على مستوى المنطقة التعليمية إذا لم تكن راضياً عن رد المدرسة على بلاغ التنمّر. اتبع الإجراءات المكتوبة في سياسة المنطقة التعليمية لمطالبة المنطقة التعليمية بمراجعة إجراءات المدرسة. انتبه جيداً للمواعيد النهائية.⁷

11. هل توجد قوانين فيدرالية تحمي من المضايقة والترهيب والتنمّر؟

اعتماداً على الحقائق والظروف الفريدة لأي موقف، هناك قوانين فيدرالية تتطابق على فئات محمية معينة في الحالات التي تتطوي على مضايقات أو ترهيب أو تنمّر. وتشمل هذه القوانين الباب السادس من قانون الحقوق المدنية والباب التاسع من قانون تعديل التعليم والمادة 504 من قانون إعادة التأهيل والباب الثاني من قانون الأميركيين ذوي الإعاقة وقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة. لا تقع مناقشة هذه القوانين في نطاق وثيقة التوجيه هذه. ومع ذلك، تتوافق مزيد من المعلومات في الواقع التالية:

مكتب الحقوق المدنية التابع لوزارة التعليم بالولايات المتحدة: <http://www2.ed.gov/about/offices/list/ocr/index.html>

مكتب العدالة والتتنوع والشمول التابع لوزارة التعليم بولاية أوريغون:

<http://www.oregon.gov/ode/students-and-family/equity/civilrights/Pages/default.aspx>

للمزيد من المعلومات، اتصل بجهة الاتصال التالية:
ليزا بيتمان، اختصاصية تربوية
503.947.5655
lisa.bateman@state.or.us

^١القوانين المنقحة لولاية أوريغون رقم 339.351(2).

^٢القوانين المنقحة لولاية أوريغون رقم 339.351(1).

^٣القوانين المنقحة لولاية أوريغون رقم 339.351(2)(د).

^٤القوانين المنقحة لولاية أوريغون رقم 339.351(3).

^٥القوانين المنقحة لولاية أوريغون رقم 339.356.

^٦القوانين المنقحة لولاية أوريغون رقم 339.356(2)(م)(ب).

^٧القوانين المنقحة لولاية أوريغون رقم 339.356(2)(أ)(ه).

^٨في 26 أكتوبر 2010، نشر مكتب الحقوق المدنية التابع لوزارة التعليم بالولايات المتحدة [رسالة موجهة للزماء بشأن المضائق والتنمر في المدرسة](#).

في 20 أغسطس 2013، نشر مكتب التعليم الخاص وخدمات إعادة التأهيل التابع لوزارة التعليم بالولايات المتحدة [رسالة موجهة للزماء تخص الطلاب ذوي الإعاقة](#).

في 21 أكتوبر 2014، نشر مكتب الحقوق المدنية [رسالة موجهة للزماء بشأن صحفة الواقع المخصص لأولياء الأمور حول التنمر ضد الطلاب ذوي الإعاقة](#).